



## 48953 - هل يدخل في النهي عن الإسبال النساء أيضاً؟

### السؤال

قرأت حديث لبس السروال المسدل تحت الكعب ، فهل ينطبق هذا على النساء أيضاً ، أم أنه للرجال فقط .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا ينطبق ما ورد من الوعيد على الإسبال في حق الرجال على النساء ؛ لأن النساء أُمرن بستر أقدامهن ، وأبيح لهن إطالة ثيابهن بمقدار ذراع .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذيلهن ؟ قال : يرخين شبراً ، فقالت : إذا تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخيتهن ذراعاً لا يزدن عليه " .

رواوه الترمذى ( 1731 ) والنسائى ( 5336 ) . وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى .

وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ .

قال ابن حزم :

هذا نص على أن الرجلين والساقيين ، مما يُخفى ، ولا يحل إبداؤه .

" المحلى " ( 3 / 216 ) .

قال القاضي عياض :

أجمع العلماء على أن هذا ممنوع في الرجال دون النساء .

" طرح التثريب " ( 8 / 173 ) .

قال النووي :

وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعاً .



"شرح مسلم" ( 14 / 62 ) .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز :

والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم بين كل خير ودعا إلى كل خير وحذر من كل شر ، وقال عليه السلام " ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار " خرجه البخاري في صحيحه . فالإزار والسرويل والقميص والبشت كلها يجب ألا تنزل عن الكعبين فما نزل عن ذلك ففيه الوعيد المذكور في حق الرجال . أما النساء فعليهن أن يرخين الملابس حتى تستر أقدامهن ؛ لأنهن عورة؛ فلا يجوز للرجل أن يتشبه بالنساء في إرخاء الثياب ولا في غير ذلك .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" ( 5 / 28 ) .

وقال - رحمة الله - :

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وهي تدل على تحريم الإسبال مطلقا ، ولو زعم صاحبه أنه لم يرد التكبر والخيلاء؛ لأن ذلك وسيلة للتكبر ، ولما في ذلك من الإسراف وتعريض الملابس للنجاسات والأوساخ ، أما إن قصد بذلك التكبر فالامر أشد والإثم أكبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة " ، والحد في ذلك هو الكعبان فلا يجوز للMuslim الذكر أن تنزل ملابسه عن الكعبين للأحاديث المذكورة ،

أما الأنثى فيشرع لها أن تكون ملابسها ضافية تغطي قدميها .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" ( 5 / 380 ) .

والله أعلم .